مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 303 - 330 الصفحات 303 - 330

مبادئ التحكيم في مركز التحكيم الرياضي السعودي

Principles of arbitration at the Saudi Sports Arbitration Center

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7910

أحمد بن ناجي بن ناشي المطرفي الحربي

AHMED NAJI NASHI ALMATRAFI ALHARBI

طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

A student in the PhD program in Judicial Studies held at the Islamic University of Madinah

Email: ksa2007@Hotmail.fr

Date of Receipt - 2025/12/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/12/29 – تاريخ القبول

أحمد بن ناجي بن ناشي المطرفي الحربي
طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

AHMED NAJI NASHI ALMATRAFI ALHARBI
A student in the PhD program in Judicial Studies held at the Islamic University of Madinah
Email: ksa2007@Hotmail.fr

مبادئ التحكيم في مركز التحكيم الرياضي السعودي

Principles of arbitration at the Saudi Sports Arbitration Center

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7910

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لمبادئ التحكيم القضائي والتحكيم الرياضي، مع بيان الأسس الشرعية والنظامية التي يقوم عليها كل منهما، ودور هذه المبادئ في تحقيق العدالة وضمان حياد المحكّمين وحماية حقوق أطراف النزاع. كما يسلط الضوء على خصوصية التحكيم الرياضي بوصفه نظاماً متخصصاً يتطلب السرعة والمرونة والتخصص، مع الالتزام بالضمانات الأساسية للتقاضي العادل.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول مفهوم مبادئ التحكيم القضائي والتحكيم الرياضي، وأهميتها ونشأتها وخصائصها، واستعرض دور محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في توحيد القواعد الإجرائية، إلى جانب التعريف بمراكز التحكيم في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها مركز التحكيم الرياضي السعودي، وبيان الإطار النظامي لحجية أحكام التحكيم ونطاقها وتنفيذها في النظام السعودي.

وخلص البحث إلى أن التحكيم، بشقيه القضائي والرياضي، يمثل وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات تقوم على مبادئ قانونية راسخة تحقق التوازن بين العدالة والسرعة، وتسهم في تعزيز الثقة بمنظومة التحكيم داخل المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم القضائي، التحكيم الرياضي، مبادئ التحكيم، مركز التحكيم الرياضي السعودي، نظام التحكيم السعودي.

Abstract:

This research examines the principles of judicial arbitration and sports arbitration, highlighting the Shariah and legal foundations upon which both systems are based, and their role in ensuring jus-tice, arbitrators' impartiality, and the protection of disputing parties' rights. It also sheds light on the distinctive nature of sports arbitra-tion as a specialized mechanism that requires speed, flexibility, and expertise, while maintaining fundamental guarantees of fair pro-ceedings.

The study adopts a descriptive and analytical approach, address-ing the concept, importance, origin, and characteristics of the prin-ciples of both judicial and sports arbitration. It further explores the role of the Court of Arbitration for Sport (CAS) in unifying procedur-al rules and introduces arbitration centers in the Kingdom of Saudi Arabia-particularly the Saudi Center for Sports Arbitration-while outlining the legal framework governing the enforceability, scope, and execution of arbitral awards under the Saudi Arbitration Law.

The research concludes that both judicial and sports arbitration constitute effective means of dispute resolution based on well-established legal principles that balance justice and efficiency and contribute to strengthening confidence in the arbitration system within the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords:

Judicial Arbitration, Sports Arbitration, Arbitration Principles, Saudi Center for Sports Arbitration, Saudi Arbitration Law.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن، الـذي أمر بالعدل والإحسـان وجعـل إقامة الحق والعدل أساسـاً لاسـتقرار المجتمعات وحفظ الحقوق، وأكرم الإنسان بالعقل والتمييز ليُدرك واجب العدل ويطبق مبادئ الإنصاف في شتى المجالات، خاصة في القضاء والتحكيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، الذي بعث رحمة للعالمين داعياً إلى الحق والعدل، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يشكل القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحفظ الحقوق واستقرار المجتمع، إذ يوفر الأطر القانونية اللازمة للفصل في المنازعات وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

ومع تعقد النزاعات وتنوعها، ظهرت الحاجة إلى آليات بديلة تتميز بالسرعة والمرونة، ومن

أبرزها التحكيم، الذي يقوم على إرادة الأطراف ويتيح الفصل وفق أسس توافقية تضمن العدالة وتختصر الإجراءات الرسمية الطويلة.

وفي هذا السياق، برز التحكيم الرياضي نتيجة للنمو المتسارع في النشاطات الرياضية وتعدد الأطراف القانونية، بما في ذلك الأندية واللاعبون والاتحادات والجهات المنظمة للفعاليات، الأمر الذي استلزم وجود آليات تحكيمية متخصصة لضمان نزاهة العمليات الرياضية واستقرارها مع مراعاة حقوق جميع الأطراف.

وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً بتطوير المنظومة الرياضية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي جعلت الرياضة ركيزة لبناء مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر، وتجلى ذلك في استضافة كبرى البطولات العالمية، وعلى رأسها نهائيات كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤، بما يعكس الطموح الوطني في جعل المملكة مركزاً عالمياً للرياضة.

ولتحقيق هذا الطموح، تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة مستقلة تختص بفض المنازعات الرياضية وفق معايير مستمدة من الخبرات الدولية، مع مراعاة التوافق مع النظام القانوني السعودي وأحكام الشريعة الإسلامية، ما يستلزم دراسة مدى توافق هذه المبادئ مع المبادئ القضائية.

وتعتمد هذه الدراسة، الموسومة بـ: «مبادئ التحكيم في مركز التحكيم الرياضي السعودي: دراسة تحليلية مقارنة مع مبادئ التحكيم القضائي»، على منهج تحليلي مقارن، يشمل دراسة المبادئ التحكيمية في المركز ومقارنتها بمبادئ التحكيم القضائي المستمدة من النظام السعودي والشريعة، بما يشمل المبادئ العامة، الموضوعية، والإجرائية، مع التركيز على المبادئ المتعارضة.

ويهدف التحليل إلى تقديم تقييم علمي يعزز فعالية نظام التحكيم الرياضي ويضمن مواءمته مع أحكام الشريعة، بما يحفظ الحقوق ويقوي الثقة في المنظومة الرياضية والقضائية.

وتنبع دوافع اختيار هذا الموضوع من الرغبة الصادقة في خدمة الوطن والمساهمة في دعم التنمية الوطنية، لا سيما في المجالات القضائية والتحكيمية والرياضية، وإيماني بأن البحث العلمي أداة فاعلة لترسيخ بنية تنظيمية رصينة تتوافق مع ثوابت المملكة وأحكام الشريعة، وتواكب التطلعات الدولية، بما يعزز العدالة ويحفظ الحقوق ويقوي الثقة في المنظومة القضائية والتحكيمية والرياضية.

مشكلة البحث:

على الرغم من التقدم الكبير الذي شهدته المملكة العربية السعودية في مجال التحكيم الرياضي، وخاصة من خلال تأسيس مركز التحكيم الرياضي السعودي واعتماده للوائح تنظيمية تهدف إلى تعزيز كفاءة تسوية المنازعات الرياضية، إلا أن التحليل النقدي للمبادئ التي يقوم

عليها المركز يكشف عن عدد من الإشكالات الجوهرية التي تستدعي الدراسة والتقييم.

ومن أبرز هذه الإشكالات:

١. تباين المبادئ التحكيمية مع المرجعيات القضائية: قد لا تتوافق المبادئ المعتمدة في المركز بالكامل مع الضوابط القضائية والنظامية في المملكة، ما يثير تساؤلات حول مدى انسجامها مع أصول الشريعة الإسلامية والإطار العدلي الوطني.

٢. الحاجة إلى تحليل مقارن: لضمان توافق مركز التحكيم مع الإطار القضائي الوطني، وتعزيز فعالية العدالة وحفظ الحقوق في المجال الرياضي، من الضروري إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين المبادئ التحكيمية في المركز والمبادئ القضائية السعودية.

الأهمية العلمية للموضوع:

تستمد الأهمية العلمية لهذا الموضوع من تعدد جوانبه وتأثيره المباشر على النظام الرياضي السعودي، وإسهامه في تطوير المنظومة القضائية، فضلاً عن تحقيق العدالة والمساواة في المنازعات الرياضية، فالباحث يسعى من خلال هذا الموضوع إلى تقديم إطار علمي يعزز من فاعلية التحكيم الرياضي ويضمن مواءمته مع الشريعة الإسلامية، بما يتماشى مع رؤية ٢٠٣٠ ويسهم في تعزيز سمعة المملكة العربية السعودية في المحافل الرياضية الدولية، عليه فالأهمية العلمية للموضوع تبرز من خلال عدة جوانب شرعية وقضائية ونظامية ورياضية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أهمية الفقه الرياضي في المملكة العربية السعودية والحاجة إليه.

٢. أهمية إبراز التوازن بين المبادئ القضائية والنظامية.

٣. أهمية دعم تطوير النظام القانوني الرياضي في المملكة العربية السعودية.

٤. أهمية التحكيم الرياضي في ظل استضافة المملكة العربية السعودية للأحداث الرياضية الكبرى.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع بدافع من مجموعة من الأسباب العلمية والعملية، التي شكلت في مجموعها الحافز الرئيس للبحث، ويمكن بيان أبرزها على النحو الآتي:

١. خدمة الوطن والإسهام في تطوير منظومته العدلية والرياضية.

٢. الاهتمام الشخصي بالجانب القضائي والتحكيمي.

٣. حداثة الموضوع وقلة الدراسات فيه.

٤. الرغبة في المواءمة بين الأنظمة الحديثة والمبادئ القضائية.

حدود الدراسة:

تتحدّد حدود هذه الدراسة ضمن ثلاثة أبعاد رئيسية: موضوعية، زمانية، ومكانية، على النحو التالي:

١. الحدود الموضوعية: تنحصر الدراسة في تناول المبادئ التحكيمية المعتمدة في المركز السعودي للتحكيم الرياضي، مع تحليلها ومقارنتها من حيث:

- مدى اتساقها مع الضوابط القضائية للتحكيم في الفقه الإسلامي.
- ومدى توافقها مع المبادئ القضائية المعمول بها في النظام العدلي السعودي. ولا تمتد الدراسة لتناول جميع الجوانب الإجرائية أو الإدارية للمركز، وإنما تركز فقط على الجانب المبدئي والنظري المرتبط بالعدالة التحكيمية.

٢. الحدود الزمانية: تعتمد الدراسة في تحليلها ومقارنتها على الأنظمة واللوائح والمرجعيات المتاحة حتى عام ٢٠٢٥م، بما في ذلك آخر تحديثات لوائح المركز السعودي للتحكيم الرياضي، وأحدث التطبيقات القضائية والتنظيمية ذات الصلة.

٣. الحدود المكانية: تركز الدراسة على البيئة القضائية والنظامية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

يتناول هذا القسم أبرز الدراسات التي سبقت هذه الرسالة في موضوع التحكيم الرياضي، سواء من زاوية دولية أو وطنية، مع بيان نقاط التشابه والاختلاف، والإضافة العلمية التي تسعى الرسالة لتحقيقها:

الدراسة الأولى: التحكيم في المنازعات الرياضية وفقًا لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي، للشهابي إبراهيم الشرقاوي، وآخرون.

ملخص الدراسة: ركزت هذه الدراسة على مقارنة القواعد الإجرائية المتبعة في مركز التحكيم الرياضي السعودي مع تلك المعتمدة في محكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS مع تحليل كيفية توافق الإجراءات المعتمدة في كل من المركزين، ومدى تأثير هذه القواعد على فعالية التحكيم الرياضي. كما تناولت الدراسة التحديات التي قد تواجه الممارسين في هذا المجال، مثل الاختلافات في الإجراءات وحقوق الأطراف المتنازعة، وسبل توحيد بعض القواعد الإجرائية بين النظامين.

وجه الاختلاف: تركز الدراسة المشار إليها على مقارنة القواعد الإجرائية بين مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS حيث تتم مناقشة

الاختلافات في الإجراءات وكيفية تطبيقها في كل من النظامين. بينما تتناول دراستي جانباً أعمق يشمل المبادئ التحكيمية، مع تحليل المبادئ القضائية في النظام السعودي، وهو ما يميزها عن الدراسة السابقة التي اقتصرت على التحليل الإجرائي فقط دون التطرق للمبادئ القضائية.

الدراسة الثانية: التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجستير للباحث: عايد أحمد الخرابشة، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى بيان القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم عمل محكمة التحكيم الرياضية الدولية، كما تناولت اختصاصاتها وآلية تشكيل هيئات التحكيم فيها، ومزايا اللجوء إليها. وقد أبرز الباحث أهمية CAS كجهة دولية مستقلة لفض النزاعات الرياضية.

وجه الاختلاف: تركز الدراسة السابقة على المقارنة الإجرائية بين مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS حيث تستعرض الفروق في القواعد الإجرائية وتطبيقاتها. بينما دراستي تتناول المبادئ التحكيمية بشكل أوسع، مع التركيز على المبادئ القضائية التي يعتمد عليها النظام القانوني السعودي، وهو ما يميزها عن الدراسة السابقة التي لم تتناول النظام السعودي أو المبادئ القضائية، مما يجعل نطاقها مختلفاً.

الدراسة الثالثة: دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، لعلي السيد حسين أبو دياب، وآخرون.

ملخص الدراسة: ركزت هذه الدراسة على تحليل دور التحكيم كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الرياضية، مع استعراض مختلف الآليات والإجراءات التي تتبعها الهيئات التحكيمية في فض المنازعات بين الأندية، اللاعبين، والمنظمات الرياضية. كما تناولت الدراسة التحديات التي يواجهها التحكيم الرياضي في الدول العربية بشكل عام، والتوجهات الحديثة في تطوير الأنظمة التحكيمية لضمان تحقيق العدالة وسرعة البت في القضايا الرياضية.

وجه الاختلاف: بينما تتناول هذه الدراسة دور التحكيم بشكل عام، فإن دراستي تتعمق في المبادئ التحكيمية المعتمدة في مركز التحكيم الرياضي السعودي، وتُقارنها بالمبادئ القضائية، مما يميز نطاق دراستي عن سابقتها.

الدراسة الرابعة: المنازعات الرياضية بين القضاء والتحكيم، لمحمد أحمد غانم، وآخرون.

ملخص الدراسة: تناولت هذه الدراسة المقارنة بين التحكيم الرياضي والقضاء، وبيّنت مزايا التحكيم كوسيلة بديلة أكثر كفاءة وسرعة، خاصة في النزاعات ذات الطبيعة الفنية أو الزمنية الحساسة. كما ناقشت مدى ملاءمة التحكيم الرياضي للبيئة القانونية العربية.

وجـه الاختـلاف: لم تتنـاول المبادئ التحكيمية بعمـق، ولم تركز على البيئة السـعودية أو المعايير القضائية.

الخلاصة: تتخصـص دراسـتي في تحليل المبادئ التحكيمية في مركز التحكيم الرياضي السـعودي مع التركيز على المبادئ القضـائية التي لم تتناولها الدراسـات السـابقة بشكل موسع. فـي حين أن العديد من الدراسـات السـابقة قد تناولت التحكيم في إطار الإجـراءات القانونية أو المقارنات بين الأنظمة، إلا أن دراسـتي تركز على كيفية توافق المبادئ القضـائية مع الإجراءات التحكيمية في السعودية، وهو ما يميزها عن غيرها ويُسهم في سد الفجوة في هذا المجال.

منهج البحث:

سـأتبع في دراستي المنهج التحليلي المقارن الذي يعنى بمقارنة وتحليل المبادئ التحكيمية المتبعة في مركز التحكيم الرياضـي السـعودي، بمـا يتوافق مع المبادئ القضـائية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

ويهـدف هذا المنهـج إلى تقديم رؤية شـاملة تتنـاول كيفية تطبيق المبـادئ التحكيمية في المركز السـعودي وكيفية التفاعل مع المبادئ القضـائية، بالإضافة إلى دراسة مقارنة مع النظام القضائي السعودي. يشمل هذا المنهج العناصر التالية:

المنهـج التحليلـي: مـن خـلال التحليل المفصـل للمبـادئ التحكيمية المعتمـدة في مركز التحكيـم الرياضـي السـعودي، مع التركيز علـى المبادئ المتبعـة في حل المنازعات الرياضـية داخل المركز، ودراسة كيفية تأثير هذه المبادئ على سير الإجراءات التحكيمية، وتحليل المبادئ القضـائية المتعلقة بالتحكيم الرياضـي، كما يتم تفسـير المبادئ القانونية التي يعتمدها المركز بشـكل مفصل، ومقارنة ما يتبع في المركز مع المبادئ القضائية. وتحليل المبادئ القضائية التي يتبناها النظام القانوني السـعودي في مجال التحكيم الرياضـي، وكيفية انسجامها مع الإجراءات والممارسات المعتمدة في مركز التحكيم الرياضي السعودي.

والمنهـج المقـارن: من خلال المقارنـة بين المبادئ التحكيمية المتبعـة في مركز التحكيم الرياضـي السـعودي والمبادئ القضـائية المعتمدة في المملكة العربية السـعودية، وتحديد أوجه التوافق والاختلاف بين الأسـس القانونية والإجرائية في المركز السـعودي مع المبادئ القضائية في الإسلام، وكذلك مع الأنظمة القضائية المعمول بها في السعودية.

إجراءات البحث:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. سأتبع منهجاً موحداً في إيراد التطبيقات، وذلك بذكر موضوع التطبيق، متبعه بملخص الحكـم ورقمـه وتاريخه -إن وجـد-، مروراً بملخص الحكم التحكيم ورقمـه وتاريخه،

معرّجاً على وقائع الحكم التحكيم وأسبابه، منتهياً بالنص الكامل للحكم التحكيم -إن وجد-.

٣. ربط موضوعات المادة العلمية ببعضها من خلال التدرج في سرد الموضوعات من الأكبر للأصغر، ومن الأصل للفرع.

٤. مراعاة أقدمية النصوص النظامية عند الاستشهاد بها.

٥. إيراد ما يتعلق بالمادة العلمية من فوائد ولطائف وإضافات وتوضيحات في الحاشية السفلية بما يتناسب مع المتن.

٦. التعريف بالمصطلحات والمسميات والألفاظ الغريبة، وما يحتاج إلى تعريف مع التوثيق من المصادر القديمة والحديثة.

٧. ضبط ما يُشكِل من مفردات الرسالة بالحركات الإعرابية.

٨. الاهتمام بعلامات الترقيم والعناية بضبطها، ووضعها في أماكنها المخصصة بما يساهم في إخراج المادة البحثية بأزهى حلتها.

٩. إيراد كافة معلومات المراجع والمصادر التي استشهد بها في الحاشية السفلية عند ذكرها لأول مرة، مع الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للمصدر مع الاسم المختصر لمؤلفه متبعه برقم المجلد ورقم الصفحة لما يتبعها من المرات.

١٠. الفصل بين المصدر والآخر في الحاشية السفلية بعلامة الفاصلة المنقوطة، هكذا (؛).

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الأهمية العلمية للموضوع، ومشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمبادئ التحكيم القضائي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مبادئ التحكيم القضائي.

المطلب الثاني: أهمية مبادئ التحكيم القضائي.

المطلب الثالث: نشأة مبادئ التحكيم القضائي.

المطلب الرابع: خصائص مبادئ التحكيم القضائي.

المبحث الثاني: التعريف بمبادئ التحكيم الرياضي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مبادئ التحكيم الرياضي.

المطلب الثاني: أهمية مبادئ التحكيم الرياضي.

المطلب الثالث: نشأة مبادئ التحكيم الرياضي.

المطلب الرابع: خصائص مبادئ التحكيم الرياضي.

المبحث الثالث: التعريف بمراكز التحكيم في السعودية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمركز التحكيم الرياضي السعودي.

المطلب الثاني: التعريف بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.

المطلب الثالث: التعريف بالمركز السعودي للتحكيم العقاري.

المطلب الرابع: التعريف بمركز التحكيم الهندسي السعودي.

المبحث الرابع: التعريف بالتحكيم. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: حجية أحكام التحكيم.

المطلب الثالث: نطاق التحكيم.

المطلب الرابع: تنفيذ أحكام التحكيم.

المطلب الخامس: إلزامية حكم التحكيم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

وصلى الله وسلم على خير المرسلين

المبحث الأول: التعريف بمبادئ التحكيم القضائي:

يُعدّ التحكيم القضـائي من أهم الوسـائل البديلة لتسـوية المنازعات، ويقوم على مجموعة من المبادئ الأساسـية التي تحدد كيفية سـير العملية التحكيمية، ولضمان فهم هذا النظام وفهم طبيعة الإجراءات، كان من الضـروري التعرف على مبادئ التحكيم القضـائي، وما يقوم عليه من أسس ومفاهيم، لما لها من أثر مباشر في صحة وسلامة العملية التحكيمية.

وعليه، يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة، وهي:

المطلب الأول: مفهوم مبادئ التحكيم القضائي:

الفرع الأول: تعريف المبدأ:

المبدأ في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي «بَدَأَ»، الذي يدل على الابتداء أو الشروع، ويُقال: «بدأ الشـيء بدأ وبداءةً ومبدأً»، أي شـرع فيه وأنشـأه، و«المبدأ» يُطلق على النقطة التي يبدأ منها الشـيء أو يُسـتهل بهـا الفعل أو التفكيـر، وقد جاء في لسـان الـ رب لابن منظـور أن: «البدء: أول الشـيء، ومبدأ كل أمر أوله ومبتدأه»[1]، كما جاء في المعجم الوسـيط أن المبدأ هو «الأصل الذي تنبثق منه الأفكار أو الآراء أو العقائد، وأساس الشيء ومنطلقة»[2]، أما في القاموس المحيط، فقد ورد أن: «بَدَأَ به: ابتدأه، والمبدأ: الأصـل، والبداية، والمرجع»[3]، ويُسـتخدم «المبدأ» في مجالات متعددة، فيُقال: «الطين مبدأ الإنسان» كما في قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾[4]، ويُقـال كذلك: «الحروف مبدأ الـكلام»[5]، ويطلق كذلك على القواعـد الجوهرية التي يقوم عليها بنـاء فكـري أو قانوني، مثـل: «مبادئ الدسـتور» أو «مبادئ القانـون»، وهي الأسـس التي لا يمكن الخروج عنها في تنظيم النظام القانوني أو المؤسسي[6].

الفرع الثاني: تعريف التحكيم:

أولاً: التحكيم في اللغة:

التحكيم مشـتق من الجـذر الثلاثي (حَكَمَ)، الذي يدل على معنى الفصـل بين المتنازعين والقضـاء بينهم، ويقـال: «حكم فلان بين الناس حكمًا وتحكيمًا»، أي فصـل في نزاعهم وأصـدر حكمًا بينهم، كما يُقال: «احتكم إليه الخصـمان»، أي لجـأ إليه باختيار ورغبة ليحكم بينهما، وقد ورد في لسـان العرب لابن منظور: «الحُكم: القضـاء، وحكم بينهم أي قضـى، والتحكيم هو تعيين

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بدأ، دار صادر، بيروت، ج١، ص (١٢٦).

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ج١، ص (٧١).

(٣) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص (١٠٣).

(٤) انظر: سورة السجدة، آية (٧).

(٥) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص (٧١).

(٦) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص (٤٢).

شخص يحكم بين الخصوم للفصل بينهم»[١].

ثانياً: التحكيم في الاصطلاح:

يُعد التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، تقوم على اتفاق إرادي بين الأطراف على إحالة نزاع قائم أو محتمل إلى محكم أو هيئة تحكيم مختارة، يمنحونهم صلاحية الفصل في النزاع بدلاً من اللجوء إلى القضاء الرسمي. ويتميز التحكيم بأنه يستند إلى إرادة الأطراف الحرة، ويمتاز بالمرونة والسرعة، وغالباً ما يكون سرياً في مداولاته.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: «عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما؛ ولذلك يقال حَكَم بفتحتين، ومُحَكَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة»[٢].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم مُلزم، يطبق الشريعة الإسلامية»[٣].

وعرّفه بعض فقهاء القانون بأنه: «اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي تنشأ أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص»[٤].

أما نظام التحكيم السعودي، فقد عرف اتفاق التحكيم بأنه: «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة»[٥].

الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي (قَضَى)، ويأتي في اللغة لمعان عدة[٦] مجموعة في الأبيات التالية:

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حكم، دار صادر، بيروت، ج١، ص (١٤٠).

(٢) انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص (٥٧٨).

(٣) انظر: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتحكيم المُنعقد في الدورة التاسعة بأبي ظبي، مجلة المجمع لشهر أبريل، ع٩، ج٤، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص٥، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتحكيم المُنعقد في جدة بالقرار رقم ٠٩/٨/٩١.

(٤) انظر: أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص (١٧).

(٥) انظر: الفقرة (١) من المادة (١) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤.

(٦) انظر: حسن عبد الوهاب، حواشي على تهجة التسولي لعلماء تطوان: السلاوي والزواقي والرهوني، ١٩٥٣م، المطبعة المهدية، ص (٢٩).

معاني القضاء عشر تضم لواحد كتابة إتمام وحكم كذا فصل
أداء وإذ ـــاء كذلك إرادة خلق إماتة وأمـــر كذا فعل

واختصرت على معنى واحد هو: إتمام الشيء قولاً وفعلاً[1]، وقد ورد في القرآن الكريم استخدام القضاء بهذا المعنى في مواضع عدة، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[2]، أي أتمّ خلقهن وأحكمه، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[3]، أي أمر وألزم، وقوله: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[4]، أي احكم بما تشاء.

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح:

تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، بحسب الزاوية التي نظروا منها إلى وظيفته، ويمكن تصنيف هذه التعريفات إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: القضاء كـ «صفة» شرعية في القاضي: ذهب المالكية إلى أن القضاء هو صفة شرعية تُخوّل القاضي إصدار الأحكام الملزمة، فعُرف بأنه «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[5]، وعُرف أيضاً بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين»[6].

الاتجاه الثاني: القضاء كـ «فعل» قضائي ملزم: وهذا الاتجاه تميل إليه بقية المذاهب، التي تعرّف القضاء باعتباره فعلاً يقوم به القاضي للفصل بين الخصوم وفق أحكام الشريعة، ومن ذلك:

- عند الحنفية عرف بأنه: «الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل»[7].
- عند الشافعية عرف بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع»[8].
- عند الحنابلة عرف بأنه: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات»[9].

(١) انظر: محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ١٣٥٣هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص (٩).
(٢) انظر: سورة فصلت، آية (١٢).
(٣) انظر: سورة الأسراء، آية (٢٣).
(٤) انظر: سورة طه، آية (٧٢).
(٥) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص (١١).
(٦) انظر: محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، ص (٤٣٣).
(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص (٢).
(٨) انظر: شهاب الدين حمد البرسلي عميرة، حاشية عميرة على المحلي على المنهاج، ت: ٩٥٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص (٢٩٦).
(٩) انظر: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ت: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٦، ص (٤٣٧).

الفرع الرابع: مفهوم مبادئ التحكيم القضائي:

تُعد مبادئ التحكيم القضائي الأساس الذي تقوم عليه العملية التحكيمية، إذ تمثل جملة من القواعد القانونية العامة التي تنظّم سير إجراءات التحكيم، وتُسهم في تحقيق العدالة، وضمان توازن الحقوق بين الأطراف، وتوجيه سلوك المحكمين بما يكفل النزاهة والحيادية في فض المنازعات، وتشكل هذه المبادئ الإطار المرجعي الذي يُسترشد به في الحالات التي لا يرد فيها نص صريح في القانون أو اتفاق التحكيم، وقد تعددت التعريفات لهذه المبادئ، ومن أبرزها: ما جاء في معجم المصطلحات القانونية بأنها: «قواعد ملزمة وغير قابلة للنقض، تُستخدم لتوجيه إجراءات التحكيم في حال غياب النصوص القانونية أو الاتفاقات الصريحة بين الأطراف، وتسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف وضمان نزاهة العملية التحكيمية»[١].

كما عرّفتها اللجنة الدولية للتحكيم التجاري بأنها: «الأسس القانونية التي تحكم العلاقة بين أطراف النزاع والمحكمين، وتحدد كيفية إجراء التحكيم وفض النزاع وفق معايير العدالة والحيادية والسرعة»[٢].

المطلب الثاني: أهمية مبادئ التحكيم القضائي:

تُعدّ مبادئ التحكيم القضائي الأساس الذي ترتكز عليه العملية التحكيمية، لما لها من دور جوهري في تحقيق العدالة وضمان التوازن بين أطراف النزاع، إذ لا تقتصر على تنظيم الجوانب الإجرائية فحسب، بل تمتد لتكريس المشروعية والمصداقية في إجراءات التحكيم ونتائجه، وتتجلى أهمية هذه المبادئ فيما يأتي:

١. تعزيز العدالة والحيادية: تُلزم مبادئ التحكيم المحكّمين بالالتزام بالحياد والمساواة بين الخصوم، بما يكفل حماية الحقوق ويُرسّخ الثقة في التحكيم كوسيلة بديلة عادلة وفعّالة عن القضاء الرسمي[٣].

٢. تنظيم الإجراءات التحكيمية: تُشكّل هذه المبادئ إطاراً قانونياً مرجعياً يُنظّم سير الخصومة التحكيمية عند غياب اتفاق الأطراف على الإجراءات، ويحدّ من التعسف أو الاضطراب الإجرائي، بما يُسهم في سرعة الفصل في النزاع[٤].

٣. ترسيخ الثقة في منظومة التحكيم: إن التزام المحكّمين بمبادئ الشفافية، والمساواة، وتمكين كل طرف من عرض دفوعه وأدلته، يُعزّز ثقة الأطراف في عدالة التحكيم ويزيد

(١) انظر: معجم المصطلحات القانونية، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠م، ص (١١٢).

(٢) انظر: اللجنة الدولية للتحكيم التجاري (ICC)، قواعد التحكيم الدولي، دليل المبادئ الأساسية، ٢٠١٩م، ص (٢٣).

(٣) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (٤٥).

(٤) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص (١١٢).

من قبولهم للأحكام الصادرة وتنفيذها[١].

٤. حماية الحقوق الجوهرية للأطراف: تكفل مبادئ التحكيم ضمانات أساسية، كالحق في الدفاع، وحق تقديم الأدلة ومناقشتها، وسرية الإجراءات والمعلومات، وهي ضمانات تُعدّ ركائز لنزاهة العملية التحكيمية[٢].

٥. تحقيق المرونة والتكيّف مع الواقع العملي: تتميّز مبادئ التحكيم بمرونتها وقدرتها على التكيّف مع طبيعة النزاع وخصوصية العلاقات التعاقدية، دون الإخلال بالقواعد العامة للعدالة والضمانات الأساسية للتقاضي[٣].

٦. تيسير تنفيذ أحكام التحكيم: يُسهم احترام مبادئ التحكيم القضائي في تعزيز حجية الأحكام التحكيمية وقابليتها للاعتراف والتنفيذ، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، لا سيما في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٤].

المطلب الثالث: نشأة مبادئ التحكيم القضائي:

ترتبط نشأة مبادئ التحكيم القضائي بتطور التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، وبالحاجة إلى إرساء قواعد تضمن نزاهته وفعاليته خارج إطار القضاء الرسمي.

ويمكن تتبّع تطور هذه المبادئ عبر المراحل الآتية:

١. الجذور التاريخية للتحكيم: يُعدّ التحكيم من أقدم وسائل فضّ المنازعات، وكانت مبادئه في تلك المرحلة غير مكتوبة، مستمدة من الأعراف والتقاليد الاجتماعية، ومرتكزة على تحقيق الإنصاف ورفع الظلم[٥].

٢. التطور القانوني لمبادئ التحكيم: مع تطور الدول الحديثة ونظمها القانونية، بدأت مبادئ التحكيم تتخذ طابعاً قانونياً منظّماً، لا سيما مع تزايد اللجوء إليه في المنازعات المدنية والتجارية[٦].

٣. التأثير الدولي والمواثيق العالمية: أسهمت الاتفاقيات الدولية في توحيد مبادئ التحكيم على الصعيد العالمي، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أرست مبادئ إلزامية الأحكام التحكيمية، وحماية حقوق

---

(١) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص (٨٩).

(٢) انظر: عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص (١٣٤).

(٣) انظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص (٢٧٦).

(٤) انظر: المادة (٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م.

(٥) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (٥٢).

(٦) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص (٢٧ – ٣٠).

الأطراف، والحد من تدخل القضاء الوطني، مما عزّز مكانة التحكيم دولياً[١].

٤. دور الاجتهاد القضائي والفقه القانوني: كان للاجتهادات القضائية دور بارز في تطوير مبادئ التحكيم من خلال تفسير النصوص القانونية وضبط حدود الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، كما ساهم الفقه القانوني في تحليل هذه المبادئ وتكييفها مع المتغيرات القانونية والاقتصادية المعاصرة[٢].

٥. تطور التشريعات الوطنية: اتجهت معظم التشريعات الوطنية الحديثة إلى تنظيم التحكيم بنصوص صريحة تُحدّد مبادئه الجوهرية، مع مراعاة المعايير الدولية والخصوصيات الوطنية، وهو ما تجسّد في سنّ قوانين تحكيم مستقلة تُنظّم إجراءات التحكيم وتُكرّس مبادئه الأساسية[٣].

المطلب الرابع: خصائص مبادئ التحكيم القضائي:

تتميّز مبادئ التحكيم القضائي بعدد من الخصائص التي تُبرز فاعليته كوسيلة بديلة عن القضاء، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. العمومية والمرونة: تتسم مبادئ التحكيم بطابع عام ومرن يسمح بتكييف الإجراءات وفق طبيعة النزاع وخصوصية الأطراف، دون التقيد بإجراءات جامدة[٤].

٢. الاستقلالية وحرية الإرادة: تُكرّس هذه المبادئ حرية الأطراف في اختيار القانون والإجراءات وهيئة التحكيم، بما يمنح التحكيم طابعاً متميزاً عن القضاء الرسمي[٥].

٣. الإلزامية: تكتسب مبادئ التحكيم صفة الإلزام، إذ تلتزم بها هيئة التحكيم والأطراف، حتى عند غياب اتفاق صريح بشأن بعض الإجراءات[٦].

٤. العدالة والحيادية: تقوم مبادئ التحكيم على المساواة بين الخصوم وحياد المحكّمين واستقلالهم، بما يضمن نزاهة القرار التحكيمي[٧].

٥. السرعة والكفاءة: تُسهم هذه المبادئ في سرعة الفصل في النزاعات وتقليل التكاليف مقارنة بالتقاضي التقليدي، نتيجة بساطة الإجراءات وقلة الطعون[٨].

---

(١) انظر: المواد (٣ – ٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م.

(٢) انظر: عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص (٤١).

(٣) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص (٦٣).

(٤) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص (٦٥).

(٥) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص (١٠٢).

(٦) انظر: عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص (٧٨).

(٧) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (٥٩).

(٨) انظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص (٢٨٩).

المبحث الثاني: التعريف بمبادئ التحكيم الرياضي:

يُعدّ التحكيم الرياضي من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في المجال الرياضي، ويتميز بإجراءات خاصة تتوافق مع طبيعة المسابقات والفعاليات الرياضية، ولضمان فهم هذا النظام وطبيعة عملياته، كان من الضروري التعرف على مبادئ التحكيم الرياضي وما تقوم عليه من أسس ومفاهيم، لما لها من أثر مباشر في صحة وسلامة عملية التحكيم الرياضي.

وعليه؛ ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة، وهي:

المطلب الأول: مفهوم مبادئ التحكيم الرياضي:

تُعرف مبادئ التحكيم الرياضي بأنها: «مجموعة القواعد والأسس القانونية العامة التي تحكم وتنظم سير إجراءات التحكيم في المنازعات الرياضية، سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم أو تنظيم الجلسات أو إصدار الحكم، وتهدف إلى ضمان العدالة والحياد والمساواة بين أطراف النزاع، مع مراعاة طبيعة المجال الرياضي وما يتطلبه من سرعة وخصوصية وفعالية[١].

وتتضمن هذه المبادئ، في جوهرها، جملة من القيم والإجراءات مثل: الحياد والاستقلال، المساواة، السرية، سرعة البت، والاحترام الكامل للقواعد الدولية الرياضية[٢].

المطلب الثاني: أهمية مبادئ التحكيم الرياضي:

تكتسب مبادئ التحكيم الرياضي أهمية خاصة نظراً لطبيعة المنازعات الرياضية التي تتسم بالسرعة والحساسية والخصوصية، إذ تُسهم هذه المبادئ في توفير آلية عادلة وفعّالة لتسوية النزاعات بعيداً عن بطء وتعقيد القضاء التقليدي، وتبرز أهمية هذه المبادئ فيما يأتي:

١. ضمان العدالة والحياد: تكفل مبادئ التحكيم الرياضي المساواة بين الأطراف وحياد هيئة التحكيم، بما يعزز الثقة في القرارات التحكيمية ويضمن قبولها والالتزام بها[٣].

٢. تعزيز السرعة والفعالية: تُراعي مبادئ التحكيم الرياضي الطابع العاجل للنزاعات الرياضية، من خلال إجراءات مرنة وسريعة تحول دون تعطيل المنافسات والأنشطة الرياضية[٤].

٣. الحفاظ على سرية الإجراءات: تُعد السرية من الركائز الأساسية في التحكيم الرياضي، لما لها من دور في حماية سمعة اللاعبين والأندية وتشجيع الأطراف على اللجوء إلى

(١) انظر: محمد أحمد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقًا للقانون الدولي والأنظمة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص (٢٩).

(٢) انظر: محمد فوزي أبو الليل، التحكيم الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٧٨، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص (١١٤).

(٣) انظر: محمد حسين منصور، التحكيم الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص (٧٢).

(٤) انظر: عبد الله بن سعد القحطاني، النظام القانوني للتحكيم الرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص (٨٨).

التحكيم[١].

٤. استقلالية نظام التحكيم الرياضي: تُسهم هذه المبادئ في ضمان استقلال الهيئات التحكيمية الرياضية ومنع أي تدخلات خارجية قد تؤثر في نزاهة وموضوعية القرارات[٢].

٥. توحيد الإطار القانوني دولياً: تساعد مبادئ التحكيم الرياضي، ولا سيما تلك المطبقة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)[٣]، على توحيد القواعد والإجراءات، بما يُسهّل الاعتراف بالأحكام وتنفيذها عبر الحدود[٤].

٦. دعم الاستقرار والتنمية الرياضية: يسهم التحكيم الرياضي القائم على مبادئ واضحة في استقرار المنظومة الرياضية وحماية مصالح أطرافها، مما يدعم التنمية الرياضية على المستويين الوطني والدولي[٥].

المطلب الثالث: نشأة مبادئ التحكيم الرياضي:

ترتبط نشأة مبادئ التحكيم الرياضي بالتطور التدريجي لفكرة التحكيم بوجه عام، وبالحاجة إلى آليات متخصصة تتلاءم مع خصوصية المنازعات الرياضية وطابعها المستعجل، ويمكن تتبّع نشأة هذه المبادئ عبر المراحل الآتية:

١. الجذور التاريخية للتحكيم الرياضي: عرف الوسط الرياضي في مراحله الأولى تسوية النزاعات بوسائل ودية قائمة على الأعراف والقيم الأخلاقية الرياضية، بعيداً عن القضاء، وقد شكّلت هذه الأعراف الأساس العملي لنشأة مبادئ التحكيم الرياضي قبل تقنينها في أطر قانونية منظمة[٦].

٢. ظهور المنظمات الرياضية الدولية: مع تأسيس الاتحادات والمنظمات الرياضية العالمية، مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) [٧] عام ١٩٠٤، واللجنة الأولمبية

---

(١) انظر: أحمد فتحي سرور، الوساطة والتحكيم في المنازعات الرياضية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص (١١٥).

(٢) انظر: عبد الكريم علوان، القانون الرياضي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٧، ص (٢٠٣).

(٣) محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS): هي هيئة قضائية مستقلة أنشئت عام ١٩٨٤ بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة لوزان السويسرية، مع فروع في نيويورك وسيدني. تختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات ذات الطابع الرياضي، سواء بين الرياضيين والهيئات الرياضية أو بين الاتحادات نفسها، وتُعد مرجعًا قضائياً دولياً معتمداً في فض النزاعات الرياضية، وتصدر قرارات ملزمة ونهائية. تعمل وفق قواعد إجرائية خاصة تراعي طبيعة الرياضة، وتحتكم إلى مبادئ التحكيم الدولي، وتخضع رقابتها لمحكمة الاتحاد السويسري العليا فيما يتعلق بالجوانب الشكلية.

(٤) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري والدولي والرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص (١٥٦).

(٥) انظر: حسن علي الذنون، التنظيم القانوني للرياضة والاحتراف الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص (٢٤١).

(٦) انظر: محمد حسين منصور، التحكيم الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص (٣١).

(٧) الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) هو الهيئة الدولية العليا المشرفة على لعبة كرة القدم في العالم، تأسس في ٢١ مايو ١٩٠٤ بمدينة باريس، ويقع مقره الرئيسي حالياً في زيورخ، سويسرا. يُعنى بتنظيم بطولات كرة القدم العالمية، وأهمها كأس العالم، كما يُشرف على اللوائح والقواعد الخاصة باللعبة، ويضم في عضويته أكثر من ٢٠٠ اتحاد وطني. يلعب FIFA

الدولية (IOC)[١] في أواخر القرن التاسع عشر، برزت الحاجة لوضع أنظمة خاصة لحل النزاعات داخل المنظومة الرياضية، تتسم بالسرعة والخصوصية، وهو ما مهّد لتقنين مبادئ التحكيم الرياضي[٢].

٣. تأسيس محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS): شكّل إنشاء محكمة التحكيم الرياضي الدولية عام ١٩٨٤ محطة مفصلية في تطوير مبادئ التحكيم الرياضي، حيث وفّرت جهة تحكيمية متخصصة وموحدة، وأسهمت في توحيد القواعد الإجرائية وتعزيز النزاهة والموضوعية في الفصل في المنازعات الرياضية[٣].

٤. التطور التنظيمي لمبادئ التحكيم الرياضي: أدّى تزايد وتعقّد النزاعات الرياضية إلى تطوير اللوائح والأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية، وإصدار مدونات تحكيم متقدمة من قبل محكمة التحكيم الرياضي، بما ساعد على ترسيخ مبادئ إجرائية واضحة تراعي خصوصية البيئة الرياضية وتنوع النظم القانونية[٤].

٥. دور الاجتهادات التحكيمية والقضائية: أسهمت الاجتهادات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي، إلى جانب أحكام المحاكم الوطنية، في ترسيخ مبادئ أساسية، مثل السرعة في الفصل، واستقلالية هيئة التحكيم، واحترام حقوق الدفاع، مما عزّز الثقة الدولية في نظام التحكيم الرياضي كآلية فعّالة لحل النزاعات[٥].

دوراً محورياً في تسوية النزاعات الرياضية ذات الصلة بكرة القدم، ويتعاون مع محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في هذا الشأن.

(١) اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) هي الهيئة الحاكمة للحركة الأولمبية العالمية، تأسست عام ١٨٩٤ على يد البارون بيير دي كوبرتان بهدف تنظيم الألعاب الأولمبية الحديثة وتعزيز قيم الرياضة والسلام. يقع مقرها الرئيسي في لوزان، سويسرا. تشرف اللجنة على تنظيم الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، كما تضع المعايير والقواعد التي تحكم المشاركة الرياضية الدولية، وتعمل على تطوير الرياضة عالمياً وتعزيز التحكيم في المنازعات الرياضية من خلال التعاون مع محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

(٢) انظر: أحمد البحيري، النظام القانوني للتحكيم الرياضي. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص (٦١).

(٣) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري والدولي والرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص (١٦٤).

(٤) انظر: عبد الله بن سعد القحطاني، النظام القانوني للتحكيم الرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص (١٠٢).

(٥) انظر: حسن علي الذنون، التنظيم القانوني للرياضة والاحتراف الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص (١٥٨).

المطلب الرابع: خصائص مبادئ التحكيم الرياضي:

تتسم مبادئ التحكيم الرياضي بعدد من الخصائص التي تجعلها إطاراً قانونياً فعالاً لتسوية المنازعات الرياضية، وبما ينسجم مع خصوصية هذا المجال من حيث السرعة والتخصص والطابع الدولي.

ويمكن إجمال أبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

١. السرعة والمرونة الإجرائية: تُعد السرعة من الخصائص الجوهرية للتحكيم الرياضي، نظراً للطابع المستعجل للنزاعات الرياضية، حيث تتيح إجراءاته المرنة الفصل السريع في المنازعات مع إمكانية تكييف الإجراءات وفق طبيعة كل حالة[١].

٢. الحياد والاستقلالية: يقوم التحكيم الرياضي على مبدأ حياد واستقلال هيئة التحكيم، بما يضمن نزاهة العملية التحكيمية ومصداقية القرارات الصادرة عنها، وهو ما تُطبّقه محكمة التحكيم الرياضي الدولية بصرامة[٢].

٣. السرية والخصوصية: تُعد السرية من السمات المميزة للتحكيم الرياضي، لما لها من دور في حماية سمعة الرياضيين والأندية، والحفاظ على خصوصية العلاقات التعاقدية بين أطراف النزاع[٣].

٤. التخصص في المجال الرياضي: يتميّز التحكيم الرياضي بتخصص المحكّمين في القوانين واللوائح الرياضية، الأمر الذي يسهم في إصدار قرارات دقيقة تتلاءم مع طبيعة النزاعات الرياضية[٤]

٥. الطابع التوافقي: يقوم التحكيم الرياضي على اتفاق الأطراف، سواء من خلال العقود الرياضية أو لوائح الاتحادات، مما يعزز مشروعيته ويزيد من التزام الأطراف بالأحكام الصادرة[٥].

٦. الاعتراف الدولي وتنفيذ الأحكام: تتمتع أحكام التحكيم الرياضي، ولا سيما الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي، باعتراف دولي واسع، مما يضمن تنفيذها عبر الحدود وفق قواعد التحكيم الدولي[٦].

---

(١) انظر: عبد الله بن سعد القحطاني، النظام القانوني للتحكيم الرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص (١١٤).

(٢) انظر: محمد حسين منصور، التحكيم الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص (٩٨).

(٣) انظر: أحمد فتحي سرور، الوساطة والتحكيم في المنازعات الرياضية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص (١٢١).

(٤) انظر: عبد الكريم علوان، القانون الرياضي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٧، ص (٢١٥).

(٥) انظر: حسن علي الذنون، التنظيم القانوني للرياضة والاحتراف الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص (٢٦٦).

(٦) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري والدولي والرياضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص (١٧٣).

٧. التوازن بين السـرعة والعدالة: تحقق مبادئ التحكيم الرياضـي توازناً دقيقاً بين سرعة الفصـل في النـزاع واحترام الحقوق الإجرائيـة للأطراف، بما يكفـل عدالة الإجراءات وشرعية القرارات التحكيمية[١].

المبحث الثالث: التعريف بمراكز التحكيم في السعودية:

تلعب مراكز التحكيم في المملكة العربية السعودية دوراً محورياً في تسوية النزاعات وتسريع الإجراءات، سـواء في الـ مجالات الرياضـية، أو التجارية، أو العقارية، أو الهندسية، ومن أجل فهم الإطار المؤسسـي والقانوني للتحكيم في المملكة، من الضـروري الاطلاع على أبرز هذه المراكز، والخدمات والإجراءات التي توفرها لضمان سير عمليات التحكيم بكفاءة وفعالية.

وعليه؛ ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة، وهي:

المطلب الأول: التعريف بمركز التحكيم الرياضي السعودي:

يُعد مركز التحكيم الرياضـي السـعودي من أبرز الكيانات المتخصصة في المملكة العربية السـعودية في مجال تسـوية المنازعات الرياضـية، ويشـكل جـزءً أساسـياً من البنيـة القانونية الداعمة للقطاع الرياضي الوطني، تأسس المركز بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السـعودية، ويعمل تحت إشراف اللجنة الأولمبية السعودية، مسـتفيداً من الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسـي، ويمتلك المركز الشخصـية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ما يمكنه من ممارسـة مهامه بكفاءة وحيادية تامة، ويعد الجهة العليا المخوَّلة قانونياً للفصـل في النزاعات الرياضية داخل المملكة. وينظر المركز في كافة المنازعات المتعلقة بالرياضة، بدءً من الخلافات بين اللاعبين والأندية، مروراً بالخلافات بين الأندية والاتحادات الرياضية، وصولاً إلى القضـايا التعاقدية والمالية المرتبطة بالنشاط الرياضـي، ويعتمد المركز آليات تحكيم ووساطة متخصصـة تتوافـق مع المعايير الدولية، وعلى رأسـها قواعد محكمة التحكيم الرياضـي الدولية (CAS)، مما يعزز موثوقية قراراته ويضمن الاعتراف بها محلياً ودولياً. كما يقدم المركز برامج تأهيل وتدريب للمحكمين الرياضيين، تشمل قواعد التحكيم الرياضي، إعداد المحكمين، صياغة العقـود، أخلاقيات التحكيم، والإجراءات القانونية المتبعة، ويعمل على توسـيع شـبكة التعاون مع مؤسسات تعليمية محلية وعالمية لرفع كفاءة المحكمين[٢].

(١) انظر: محمد حسين منصور، التحكيم الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص (١٤٢).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم الرياضي على الرابط الإلكتروني التالي: www.sarc.gov.sa

المطلب الثاني: التعريف بالمركز السعودي للتحكيم التجاري:

يُعـد المركز السـعودي للتحكيم التجاري مؤسسـة وطنية مسـتقلة متخصصـة في تسـوية المنازعات التجارية، أُنشئت لتوفير بيئة بديلة وآمنة بعيداً عن القضاء، وتأسس المركز بقرار من مجلس الغرف السعودية وتم تدشينه رسمياً في عام ٢٠١٥، ضمن جهود دعم الـ ـولات الاقتصادية والتجارية في المملكة، بما يتسـق مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتعزيز بيئة الأعمال والاسـتثمار، ويمتلـك المركز الشخصـية الاعتبارية والاسـتقلال المالـي والإداري، ويعمل وفـق أنظمة ولوائح تنظيمية مسـتندة إلى أفضل الممارسـات الدولية، بما يكفل الحياد والشفافية وسرعة الفصل في المنازعات، ويختص المركز بتسوية النزاعات التجارية بين الأطراف المحلية والدولية، بما يشمل العقود التجارية والاسـتثمارية، والشراكات، والملكية الفكرية، والمشاريع الكبرى، ويعتمد المركز على آليات التحكيم والوسـاطة، ويطبق قواعد تحكيم مرنة ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسـها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشـأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيـم الأجنبية، كما يقدم برامـج تدريبية لتأهيل الكفاءات الوطنية في مجال التحكيم التجاري، ويمنح شـهادات للمحكمين المعتمديـن، ويبرم اتفاقيات تعاون مع مؤسسـات تحكيـم دولية ومراكز أكاديميـة، لتعزيز تبادل الخبرات وتطوير آليات العمل[١].

المطلب الثالث: التعريف بالمركز السعودي للتحكيم العقاري:

يُعـد المركز السـعودي للتحكيم العقاري جهة متخصصـة أنشـأتها الدولة لتنظيم وتسـوية النزاعات العقارية بطرق بديلة عن القضاء التقليدي، مع التركيز على السرعة والفعالية والحياد، وتأسـس المركـز بموجب قـرار وزاري مـن وزارة العدل، ويعمل تحت إشـرافها مباشـرة، ويتميز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعتمد المركز على الأنظمة واللوائح المستمدة من نظام التحكيم السعودي، إضافة إلى المعايير والممارسات الدولية في مجال التحكيم العقاري، ما يمنحه مرونة قانونية وحياداً مؤسسياً، ويشمل نطاق اختصاصه كافة النزاعات العقارية، بما في ذلك عقود البيع والإيجار والتطوير، وملكية الأراضـي والمباني، والنزاعات المتعلقة بالمخططات العقارية، والوسـاطة العقارية، إضـافة إلى منازعات الجمعيات التعاونية العقارية، ويقدّم المركز برامـج تدريبيـة وتأهيلية للمحكمين العقاريين، ويمنح رخصـة محكّم عقـاري معتمد بعد اجتياز معايير دقيقة، بما يضمن مستوى عالٍ من الكفاءة. وتغطي هذه البرامج المبادئ النظامية للعقار، وتحليل النزاعات العقارية، وصـياغة الأحكام، والجوانب الفنية والشـرعية في التحكيم، إضـافة إلى أخلاقيات المهنة، كما يسـعى المركز لبناء شراكات مع الجهات التنظيمية والتعليمية لتطوير الخبرات المحلية في مجال التحكيم العقاري[٢].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.sacc.sa

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم العقاري على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.saacr.org.sa

المطلب الرابع: التعريف بمركز التحكيم الهندسي السعودي:

يُعد مركز التحكيم الهندسي السعودي جهة متخصصة تهدف إلى تنظيم وتسوية النزاعات في القطاع الهندسي بالمملكة، استجابة لحاجة متزايدة إلى جهة تفصل في المنازعات الفنية المعقدة المتعلقة بالمشاريع الهندسية، والعقود التنفيذية، وأعمال التصميم والبناء والصيانة والتشغيل، وتأسس المركز بموجب قرار وزاري من وزارة العدل ويعمل تحت إشرافها المباشر، مستفيداً من الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويختص بالنظر في جميع النزاعات الهندسية، بما في ذلك سوء التنفيذ، الإخلال بالالتزامات التعاقدية، العيوب الفنية، التفسيرات التعاقدية المتباينة، وتقييم الأضرار الناتجة عن أعمال البناء والتطوير، ويُولي المركز أهمية لتكييف إجراءات التحكيم وفق الخصوصية الفنية للمجال الهندسي، عبر دمج الخبرة القانونية بالخبرة الفنية في هيئة التحكيم، وتطبيق قواعد متخصصة متوافقة مع القوانين الوطنية ومعايير التحكيم الدولية، كما يقدم المركز برامج تأهيل وتدريب للمهندسين والممارسين للحصول على رخصة محكم هندسي معتمد، وتشمل هذه البرامج المبادئ العامة للتحكيم، تحليل العقود الهندسية، تقنيات حل النزاعات الفنية، صياغة الأحكام التحكيمية، والجوانب الأخلاقية والمهنية للمحكمين، ويسعى المركز لتعزيز شراكاته مع الجهات التعليمية الهندسية، وعقد اتفاقيات تعاون مع مراكز تحكيم إقليمية ودولية لتبادل الخبرات وتطوير بيئة التحكيم الهندسي في المملكة، ويُعد مركز التحكيم الهندسي السعودي أحد المبادرات المؤسسية المهمة التي تهدف إلى تنظيم وتسوية المنازعات في القطاع الهندسي داخل المملكة العربية السعودية. وقد جاء تأسيس هذا المركز استجابة لحاجة متزايدة إلى وجود جهة متخصصة تفصل في النزاعات ذات الطابع الفني المعقد المرتبط بالمشاريع الهندسية، والعقود التنفيذية، وأعمال التصميم والبناء والصيانة والتشغيل، بما يواكب التوسع الكبير الذي تشهده المملكة في قطاعات البنية التحتية والتنمية العمرانية[1].

(١) انظر: الموقع الرسمي لمركز التحكيم الهندسي السعودي على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.saudiengineeringarbitration.gov.sa

المبحث الرابع: التعريف بالتحكيم:

يُعـدّ التحكيم وسـيلة بديلـة لحل النزاعـات تُتيح للأطراف الفصـل فـي منازعاتهم خارج القضـاء الرسمي، مع الالتزام بالأسس القانونية التي تضمن سلامة الإجراءات وحقوق الأطراف. ولضـمان فهم شـامل لطبيعـة التحكيم وأحكامه، كان من الضـروري التعريـف بمفهوم التحكيم، وحجية أحكامه، ونطاق تطبيقه، وطرق تنفيذ هذه الأحكام، بالإضافة إلى الإلزامية القانونية لها.

وعليه؛ ينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب رئيسة، وهي:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم:

يُعرف نظام التحكيم السـعودي التحكيم بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة»[(١)].

المطلب الثاني: حجية أحكام التحكيم:

تُعد حجية أحكام التحكيم من أبرز السمات التي تُميز هذا النظام عن سائر الوسائل البديلة لتسـوية المنازعات، فبخلاف الوساطة أو الصـلح، التي تنتهي بتوصيات أو اتفاقات قد تكون غير ملزمة قانوناً ما لم تُحول إلى سند تنفيذي، فإن حكم التحكيم يحمل طابعاً إلزامياً يُضاهي الحكم القضـائي من حيث قوته القانونية وآثاره الملزمة، متى اسـتوفى الشـروط النظامية المنصـوص عليها، وعلى رأسـها صـدور الأمـر بالتنفيذ من المحكمة المختصـة، وقد أضـفى نظام التحكيم السـعودي هذه الحجية بشـكل صريح وواضح[(٢)]، وفي ضـوء ذلك، فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى التأكيد على أن: «حكم التحكيم، متى استوفى الشروط الشكلية والموضوعية، له ذات الحجية التـي يتمتـع بها الحكم القضـائي النهائي، بـل يتفوق عليه فـي كونه غير قابل للطعن إلا لأسـباب البطلان المحددة نظاماً»[(٣)].

المطلب الثالث: نطاق التحكيم:

يُقصـد بنطاق التحكيم حدود المسـائل التي يجوز عرضـها على التحكيم، سـواء من حيث طبيعة النزاع أو أطرافه أو الحقوق التي يدور حولها الخلاف، وتُعد هذه المسـألة من الموضوعات الجوهرية في نظرية التحكيم، نظراً لما يترتب عليها من تحديد نطاق صلاحية المحكمين، وتمييز

---

(١) انظر: المادة (١) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٢) انظر: المادة (٥٢) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ التي نصت على أنه: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ».

(٣) انظر: عبد العزيز الرفاعي، التحكيم في النظام السعودي: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون العربي، ٢٠١٣، ص (٤١).

القضـايا التي تُقبل التحكيم عن تلك التي يجب أن تُعرض حصـراً على القضاء الرسمي، وقد جاء نظام التحكيم السـعودي ليضع قيداً صـريحاً على ما يجوز التحكيم فيه[١]، ويعترف أيضاً بصحة التحكيم الدولي[٢].

المطلب الرابع: تنفيذ أحكام التحكيم:

تُعـد مرحلـة تنفيذ حكـم التحكيم من أهـم مراحل العمليـة التحكيمية، إذ يُتـوّج بها العمل التحكيمـي وتتحقـق الغاية المرجوة منه، وهي تسـوية النزاع بطريقة ملزمـة وفعالة. وعلى الرغم من أن التحكيم يُعد وسـيلة بديلة للفصـل في المنازعات خارج إطار القضاء إلا أن أحكامه لا تنفذ تلقائياً بمجرد صـدورها، بـ لا بد من استصـدار «أمر تنفيذ» من المحكمة المختصـة، وقد عالج نظـام التحكيـم السـعودي هذا الأمر بوضـوح، بل ويقرّ تنفيـذ الأحكام التحكيميـة الأجنبية وفقاً للضـوابط المنصـوص عليهـا في نظام التنفيـذ، واتفاقية نيويـورك لعام ١٩٥٨ بشـأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي انضـمت إليها المملكة بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ[٣].

المطلب الخامس: إلزامية حكم التحكيم:

تُعـد إلزامية حكـم التحكيم من الركائز الأساسـية التـي يقوم عليها نظـام التحكيم، وهي السـمة التي تميزه بوضـوح عن وسائل تسوية المنازعات الأخرى مثل الوساطة أو المصالحة، التي تعتمد في جوهرها على اتفاق الطرفين دون فرض نتيجة ملزمة، فحكم التحكيم، بمجرد صـدوره واستكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام التحكيم، يُلزِم الأطراف تنفيذ ما جاء فيه كما لو كان حكماً نهائياً صادراً عن محكمة رسمية، ويُفرض احترامه بالقوة التنفيذية، وقد أكد نظام التحكيم السعودي على هذا المبدأ[٤].

---

(١) انظر: المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، التي نصت على أنه: «لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل الـ لا يجوز فيها الصلح».

(٢) انظر: المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ التي نصت على «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام».

(٣) انظر: المادة (٥٢) من نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ التي نصت على «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ».

(٤) انظر: المادة (٥٢) من نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة مبادئ التحكيم القضائي والتحكيم الرياضي، وتحليل الأطر النظامية والمؤسسية للتحكيم في المملكة العربية السعودية، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس أهمية التحكيم بوصفه وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات، ولا سيما في المجال الرياضي.

أولاً: أهم النتائج:

١. تبيّن أن التحكيم القضائي يقوم على مبادئ راسخة ذات جذور شرعية وقانونية، أبرزها: العدالة، والحياد، والمساواة بين الخصوم، وضمان حقوق الدفاع، وهي مبادئ تُعد أساساً لصحة العملية التحكيمية وحجية أحكامها.

٢. أظهر البحث أن التحكيم الرياضي يُعد نظاماً تحكيمياً متخصصاً يتميز بخصوصية إجرائية نابعة من طبيعة المنازعات الرياضية، التي تتطلب السرعة والمرونة والتخصص، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للتقاضي العادل.

٣. اتضح وجود تقارب كبير بين مبادئ التحكيم القضائي ومبادئ التحكيم الرياضي، حيث يشترك النظامان في الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلال والمساواة، مع اختلاف في آليات التطبيق بما يتلاءم مع طبيعة كل مجال.

٤. أسهمت محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) بدور محوري في توحيد مبادئ التحكيم الرياضي على المستوى الدولي، مما انعكس إيجاباً على تنظيم التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية.

٥. بيّن البحث أن مراكز التحكيم في المملكة العربية السعودية، ولا سيما مركز التحكيم الرياضي السعودي، تمثل نموذجاً متقدماً للتحكيم المؤسسي، وتتمتع باستقلال إداري ومالي يسهم في تعزيز الثقة في قراراتها.

٦. أكد نظام التحكيم السعودي على الحجية والإلزامية القانونية لأحكام التحكيم، وربط تنفيذها برقابة قضائية محدودة، بما يحقق التوازن بين استقلال التحكيم وحماية النظام العام.

٧. أظهر البحث أن التحكيم الرياضي في المملكة يسير في اتجاه متوافق مع المعايير الدولية، مع الحاجة إلى مزيد من التأصيل الشرعي والنظامي لبعض المبادئ الإجرائية الخاصة بالمجال الرياضي.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تعزيز التأصيل الشرعي لمبادئ التحكيم الرياضي، بما يضمن توافقها الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع.

٢. تطوير لوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي بشكل دوري، بما يواكب المستجدات الدولية في مجال التحكيم الرياضي، مع مراعاة الخصوصية النظامية للمملكة.

٣. العمل على توسيع برامج تدريب وتأهيل المحكّمين الرياضيين، مع التركيز على الجمع بين الخبرة القانونية والمعرفة المتخصصة بالقوانين واللوائح الرياضية.

٤. تعزيز التعاون بين مراكز التحكيم السعودية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) والمؤسسات التحكيمية العالمية، بما يسهم في تبادل الخبرات ورفع كفاءة الأداء التحكيمي.

٥. تشجيع البحث العلمي المتخصص في مجال التحكيم الرياضي، وإفراد دراسات مستقلة لموضوعات مثل رقابة القضاء على أحكام التحكيم الرياضي، وحدود الطعن فيها.

٦. توحيد أو تنسيق المبادئ الإجرائية بين مختلف مراكز التحكيم في المملكة، بما يعزز الاستقرار القانوني ويسهّل تنفيذ الأحكام التحكيمية.

٧. نشر الوعي القانوني بأهمية التحكيم، ولا سيما التحكيم الرياضي، بين اللاعبين والأندية والاتحادات الرياضية، لتشجيع اللجوء إليه بوصفه وسيلة فعّالة وعادلة لتسوية النزاعات.

المصادر والمراجع:

١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ج١.

٢. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، ط٤، دار الدعوى، القاهرة، ٢٠٠٤، ج١.

٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٤.

٥. عقد التحكيم وإجراءاته، لأحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

٦. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ.

٧. حواشي على بهجة التسولي، لحسن عبد الوهاب، المطبعة المهدية، ١٩٥٣م.

٨. تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمود عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٥٣هـ.

٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١.

١٠. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع، المكتبة العلمية.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧.

١٢. حاشية عميرة على المحلي على المنهاج، لشهاب الدين حمد البرسلي، دار إحياء الكتب العربية، ج٤.

١٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٦.

١٤. معجم المصطلحات القانونية، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠م.

١٥. اللجنة الدولية للتحكيم التجاري، قواعد التحكيم الدولي، دليل المبادئ الأساسية، ٢٠١٩م.

١٦. الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١.

١٧. التحكيم الاختياري والإجباري، لأحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨. التحكيم التجاري الدولي، لفوزي محمد سامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

١٩. التحكيم في المواد المدنية والتجارية، لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٠. القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢١. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م.

٢٢. التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الوطنية، لمحمد أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢٣. التحكيم الرياضي أمام محكمة التحكيم الدولي، لمحمد فوزي أبو الليل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٧٨، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠م.

٢٤. التحكيم الرياضي، لمحمد حسين منصور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٢٥. النظام القانوني للتحكيم الرياضي، لعبد الله بن سعد القحطاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

٢٦. الوساطة والتحكيم في المنازعات الرياضية، لأحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤م.

٢٧. القانون الرياضي، لعبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م.

٢٨. التحكيم التجاري الدولي والرياضي، لفوزي محمد سامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٢٩. التنظيم القانوني للرياضة والاحتراف الرياضي، لحسن على الذنون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥م.

٣٠. التحكيم في النظام السعودي، لعبد العزيز الرفاعي، الرياض، مكتبة القانون العربي، ٢٠١٣م.